

« اعلاه حسب نوعها دون انقطاع أو بياض أو بشر أو اصلاح أو الحاق أو
« تشطيب الا ما اعتذر عنه بالنسبة لغير البشر فلا يقبل الاعتذار فيه.

« يخاطب القاضي في تلك السجلات - داخل أجل شهر من تاريخ التضمين
« على الشهادات التامة المضمنة بها ، كل شهادة على حدة بعد توقيع العدول
« شهودها عليها ، وذلك بناء على مقتضيات الفصل 30 من القانون
« رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادات وتحريرها
« المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 الصادر
« في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) .»

« الفصل 25 مكرر مرتين. - يجب ان ينص بهامش الشهادات وينسخها
« قبل الخطاب عليها على تاريخ تضمين الشهادة وعلى الرقم الذي خصص لها
« بسجل التضمين.»

« الفصل 25 مكرر ثلاث مرات. - تحفظ السجلات بالمحكمة ، وتعد من
« جملة وثائقها ومستنداتها ويجب على القاضي - عند انتهاء تكليفه بمهام
« التوثيق - ان يسلمها لخلفه بعد احصائها وبيان حالتها بواسطة تقرير تبث
« نسخة منه الى الوزارة ، وفي حالة حدوث مانع يحول دون الاستمرار في
« مزاوله مهامه ، يقوم خلفه بجردها وبيان وضعيتها واخبار الوزارة بذلك.»

المادة الثالثة

ينسخ الرقم 62 من تعريفه اجور العدول الملحقه بالمرسوم المذكور في
المادة الأولى اعلاه ويعوض بما يلي :

« 62 - نسخ العقود :

« أ) أجرة تضمين الشهادات :

- « - عن قسمة (مخارجة) 10 دراهم ؛
- « - عن ملكية 10 دراهم ؛
- « - عن بيع 10 دراهم ؛
- « - عن احصاء تركة 11 درهما ؛
- « - عن محاسبة 11 درهما ؛
- « - عن الأحوال الأخرى 8 دراهم ؛
- « - عن التنصيص على تسليم نسخة 4 دراهم .

« ب) أجرة نسخ العقود :

- « - في قسمة (مخارجة) 50 درهما ؛
- « - في ملكية 50 درهما ؛
- « - في بيع 50 درهما ؛
- « - في احصاء تركة 50 درهما ؛
- « - في محاسبة 50 درهما ؛
- « - في حالات أخرى 30 درهما .

« وفي كل ذلك تضاف ثلاثة دراهم عن كل صفحة غير الأولى.

« كما يضاف درهما عن كل سنة من تاريخ طلب النسخة الى تاريخ العقد
« الاصيلي أو تاريخ تضمينه على ان لا يتعدى ذلك عشرين درهما.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي
وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المنكورة في
الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات
ستبتدىء من المكان المسمى « وادي تيزي زاوين » يوم 15 يوليو 1993 على
الساعة العاشرة (10) صباحا وستستمرس خلال الايام الموالية اذا اقتضى
الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.92.290 صادر في 26 من ذي القعدة 1413
(18 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.82.415 الصادر
في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة
خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403
(18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات
وتحريرها وتحديد الاجور ؛

وباقترح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من
شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ احكام الفصل 25 من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في
4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المشار اليه اعلاه وتعوض بما يلي :
« الفصل 25. - يجب ان تستعمل لتضمين الشهادات العنلية
« السجلات الآتية :

- « - سجل الأملاك العقارية لتضمين الوثائق المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ؛
- « - سجل التركات والوصايا والتقديم ؛
- « - سجل وثائق الزواج والطلاق ؛
- « - سجل باقي الوثائق.

« تحدد نماذج هذه السجلات بقرار لوزير العدل ، ويؤشر على صفحاتها
« رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بعد ترقيمها ووضع طابعه على
« كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها.»

المادة الثانية

يتم الباب الثالث من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403
(18 أبريل 1983) الالف الذكر بالفصول الآتية :

« الفصل 25 مكرر. - يضمن العدلان الشهادة بأكملها خلال ثمانية أيام بعد
« مراقبتها من طرف القاضي في أحد السجلات المشار اليها في الفصل 25

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 910.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شفيق أحمد فريد ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بمراكش ، أمرا مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أحمد فريد أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد صواب ، مدير مريض الخيول الجهوي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزبان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 720.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يؤدي درهمان مقابل البحث في سجلات التضمين عن كل سنة على الإيتدي ذلك ثلاثين درهما.

المادة الرابعة

يسند الى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 909.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ونائبة عنها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة رقية أزلاف ، رئيسة المختبر الوطني للأمراض المتنقلة من الحيوانات الفقارية الى الإنسان ومنه اليها بالرباط ، أمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة اليها من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة رقية أزلاف أو عاقها عائق نابت عنها السيدة عائشة البطار ، المفتشة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمرة المساعدة بالصرف المشار اليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزبان.